شاءت فغاب عن بخارا شهرين وذلك قبل ان يبنى فطلقت المراة نفسها قيل بانها لا تطلق
لانه لم تغب عنها من مكان يسكنان فيه اذ يراد بالمكان الذى يسكنان فيه مكان السكنى
والازدواج من الفصول الاستروشنى وذكر فى العدة لو قال ان دخلت الدار فانت
طالق بغير خسران يشترط القبول عند دخول الدار وذكر فى متفرق تطلاق الذخيرة
لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق بى زبان من فمعناه انت طالق على انى برئ
من مهرك فانه يشترط قبولها ولكن بعدما فعلت ذلك الفعل لانه علق الطلاق مهر
بشرط البراءة بمباشرة ذلك الفعل فيصير قايلا عند مباشرة ذلك الفعل انت طالق على
انى برئ من مهرك فيشترط القبول فى ذلك الوقت ورايت فى فوايد والذى سئل شيخ
الاسلام برهان الدين رضه عمن قال لامراته اگر فلان کار کنى تو طلاق بابيزارى
من از کابين تو با چنين گفت تو طلاق بى زيان من ففعلت المراة هل تبرأ الزوج
عن المهر اجاب نعم اذا ابرأته واگر آن را بکند طلاق واقع شود درين صورت که
بابيزارى گفته باشد اگر زن شوى را بيزار کند از کابين وانگاه ان کار کند طلاق شود
بائن اجابنى والله اعلم واگر آن کار را بکند وانگاه شوى را از کابين بيزار کند طلاق واقع
شود قال هذا بخلاف ما اذا قال اگر فلان کار کنى تو طلاق بى زيان من اگر اين زن
شوى را از کابين ونفقه عدت وغيران بيزار کند طلاق واقع شود قال والذى
والفرق بين الصورتين نشاء من كلمة مع اذ هى للقران فى الفصل الاول لانه ذكر
بى زيان من فلا يشترط القران وسئل ايضا اگر فلان کار کنى تو طلاق بابيزارى من ان کابين
تعليق طلاق نيست با براء زن بائن قال تعليق است که بى بيزارى ان کابين نه يفتد والله
اعلم وفى فوايد صاحب المحيط لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق على ان
لا مهر على او قال للغريبة ان دخلت الدار فانت طالقة على ان لا مهر لها فدخلت الدار
وقبلت فى مجلس الدخول يقع والا فلا لانه يصير قايلا عند الدخول انت طالق على ان لا
على فانه يقتصر على المجلس كذا هنا وكذا لو قال را طلاق بى زيان من ينبغى ان تبرئ
ذمة الزوج او لا عن المهر حتى يقع الطلاق وذكر فى مسايل الامر لو جعل امرها بيدها
و قال بى زيان من فاذا وجد الشرط قولها ان تبرأ ذمة الزوج اولا من المهر ثم طلقت
نفسها حتى يقع كذا اجاب شيخ الاسلام برهان الدين والصدر الكبير صاحب المحيط رحمهم

من

من الفصول الاستروشنى فى فصل الخلع وذكر فى العدة لو جعل امرها بيدها على انه ان
غاب عنها ثلثة اشهر ولم يصل نفقتها اليها فهى تطلق نفسها متى شاءت فبعث اليها خمسين
درهما ان لم يكن هذا قدر نفقتها من هذه المدة صار امرها بيدها ولو كانت نفقتها مقدر
فوهبت النفقة لزوجها فمضت المدة ولم يصل اليها النفقة لا يصير امرها بيدها وترتفع
اليمين عندهما خلافا لابى يوسف رحمه وهى فرع مسئلة الكوز ولو لم تهب النفقة ولكن قال
الزوج بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هى ينبغى ان يكون القول قول الزوج
لانه يدعى الشرط ومنكر الحكم قال صاحب العدة هكذا سمعت القاضى الامام ثم رجع بعده
وقال لا يكون القول قوله وكذا فى كل موضع يدعى ايفاء حق ويكون القول قولها وهو
الاصح اسروشنى فى الامر باليد من الذخيرة اذا قال لامراته اذا تزوجت عليك فامر
تلك المراة بيدها ثم خلعها او طلقها بائنا او ثلثا ثم تزوج امراة اخرى لا يصير الامر بيدها
واذا قال لها اذا تزوجت امراة فامر تلك المراة بيدك ولم يقل عليك ثم انه طلقها
بائنا او ثلثا او خلعها ثم تزوج امراة اخرى يصير امرها بيدها لان فى الفصل الاول
الشرط التزوج عليها وفى هذا الفصل الشرط التزوج مطلقا اذا قال ان تزوجت
عليك فى هذا النكاح فامرك بيدك او قال فامرها بيدك ثم انه طلقها واحدة بائنة ثم
تزوجها ثم تزوج امراة لا يصير الامر بيدها لان الشرط التزوج عليها فى ذلك النكاح
وهذا نكاح اخر نوع اخر رجل جعل امر امراته بيدها ان لم يعطها كذا فى وقت كذا
فهى تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت وطلقت نفسها ثم اختلفا فقال الزوج
اعطيتها ذلك فى الوقت وانكرت المراة ذلك فالقول قول الزوج فى حق الطلاق حتى الحكم
بوقوع الطلاق عليها لانه منكر وقوع الطلاق والقول قول المراة فى حق عدم وصول
ذكر الشيخ اليها اصل المسئلة مشكل ذكرها فى المنتقى وصورتها رجل قال لابى امراته ان لم اكن
الى اربعين فامر امراتى بيدك فاذا مضى اربعون يوما بليلتها من الساعة التى تكلم
فيها فامرها بيده ما دام فى مجلسه فاذا قال الزوج بعد ذلك قد اتيتك وقال الاب لم
تاتنى فالقول قول الزوج لانه ينكر صيرورة الامر بيده ونظير هذا مسئلة الجامع الصغير
اذا قال الزوج عبده حر اذا لم احج العام فمضى العام فقال المولى حججت وقال العبد
لم تحج فالقول قول المولى لانه ينكر العتق وعلى هذا اذا جعل امرها بيدها انه متى ضربها بغير

Copyright King Saud University